

Distr.: General
25 November 2022
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة



المقررات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين
وتمكين المرأة في دوراته لعام 2022

المحتويات

الصفحة	العنوان	رقم المقرر
	الدورة العادية الأولى: 14-15 شباط/فبراير 2022	
2	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات	2022/1
3-2	سياسات هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإجراءاتها للقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي	2022/2
	الدورة السنوية: 21-22 حزيران/يونيه 2022	
4	تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2018-2021	2022/3
5	تقرير بشأن وظيفة التقييم لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة 2021	2022/4
6-5	تقرير عن أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات للفترة 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021	2022/5
7-6	تنفيذ قرار الجمعية العامة 279/72 بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية	2022/6
	الدورة العادية الثانية: 14-15 أيلول/سبتمبر 2022	
8-7	الحوار المنظم بشأن تمويل نتائج الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، للفترة 2018-2021	2022/7
9-8	تقييم استقلالية مكتب الخدمات المستقلة للتقييم ومراجعة الحسابات، لعام 2022	2022/8



المقررات

2022/1

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

إن المجلس التنفيذي،

1- إذ يشير إلى تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن الفترة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

2- يحيط علماً بالرأي العاشر غير المشفوع بالتحفظ والصادر عن مجلس مراجعي الحسابات بخصوص البيانات المالية للهيئة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

3- يُحيط علماً برد إدارة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن الفترة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

4- يُعزّز بالتقدم الذي أحرزته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات ويطلب إلى الهيئة مواصلة جهودها الجارية لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

5- يشجّع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على زيادة موازنة رد إدارتها على تقرير مجلس مراجعي الحسابات مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة الأخرى وتنفيذ التوصيات، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع واليونسف وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية.

15 شباط/فبراير 2022

2/2022

سياسات هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإجراءاتها للقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي

إن المجلس التنفيذي،

1- إذ يشير إلى التحديث الذي قدمته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بشأن إجراءات الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والاستجابة لهما؛

2- يحيط علماً مع التقدير بتنفيذ جميع التوصيات الواردة في الاستعراض المستقل لسياسات هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإجراءاتها للقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي في المقر والمكاتب الإقليمية والقارية؛

3- يلاحظ التقدم المُحرز والحاجة إلى استمرار الجهود المبذولة للوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والاستجابة لهما في سياسات هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإجراءاتها وعملياتها على مستوى المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والقارية، ويشجّع في هذا السياق هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين

الجنسين وتمكين المرأة على مواصلة اتخاذ الإجراءات المزودة بالموارد المناسبة، ضمن الموارد الحالية، حرصاً على اتباع نهج طويل الأجل ومشارك على نطاق المنظومة يركز على الضحايا/الناجين ويتمشى مع منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الاستغلال الجنسي، مع الاستفادة من ولايتها، بما في ذلك في خِصَم الاستجابة لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

4- يطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أن تواصل الترويج لتغيير الثقافة من أجل معالجة الأسباب الجذرية للاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي في المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والقطرية، والعمل، وتحقيقاً لهذه الغاية، على تعزيز الجهود المبذولة للوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والاستجابة لهما من خلال تدابير تشمل على سبيل المثال لا الحصر زيادة الوعي والتعليم والتدريب؛ ويحث هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كفالة أن تكون قيادتها على جميع الأصعدة على وعي مستمر بمسؤولياتها المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين/التحرش الجنسي، وأن يشارك الموظفون المكلفون بواجبات محددة إزاء الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين/التحرش الجنسي في آليات التنسيق في ما بين الوكالات، حسب الاقتضاء؛

5- يحث هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الاستمرار في أن تكفل، من خلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية ووفقاً لإجراءاته الداخلية، أحكام إجراء تحقيقات شاملة وفي الأوان المطلوب تركز على الضحايا/الناجين، ومواصلة كفالة الإبلاغ الفوري عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي إلى أعضاء ومراقبي المجلس التنفيذي من خلال التقرير السنوي المتعلق بأنشطة التدقيق الداخلي والتحقق؛

6- يحيط علماً بوضع إطار عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي وتقديم خطط العمل السنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة لهما والذين يجري تنفيذهما على مستوى المقر والمكاتب الإقليمية والقطرية، ويطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مشاركة خطط العمل على مستوى المقر مع المجلس التنفيذي سنوياً؛

7- يطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الاستمرار في تقديم شهادتها السنوية بشأن الاستغلال والانتهاك والجنسيين والتحرش الجنسي إلى المجلس التنفيذي في كل دورة سنوية وفقاً للمقرر 3/2018 (الفقرة 10) وتقديم تحديث سنوي، ضمن التقارير الحالية، عن الكيفية التي تعمل بها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على تحسين ثقافتها التنظيمية لمعالجة الأسباب الجذرية للاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، وإجراءاتها الرامية إلى الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والاستجابة لهما في سياساتها وإجراءاتها وعملياتها، بما في ذلك تحليل تنفيذها للمبادرات على مستوى المنظومة ويطلب أن يشمل ذلك تحليل تنفيذها للمبادرات على مستوى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بروتوكول الشركاء المنفذين، وتقييم قدرة الشركاء المنفذين، وقاعدة بيانات الأمم المتحدة للتحقق من حالات التحرش الجنسي المعروفة باسم ClearCheck؛

8- يطلب تحديثاً من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في الدورة العادية الأولى للمجلس التنفيذي لعام 2023، بشأن المقاييس المستخدمة لقياس التقدم المحرز في القضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين/التحرش الجنسي وسبل توافق مؤشرات إطار النتائج والموارد المتكاملة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين/التحرش الجنسي الخاصة بها مع مؤشرات الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات

ذات الصلة والمؤشرات الخاصة بوكالات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الأخرى، ويشجّع على تحليل جميع البيانات ذات الصلة التي جرى الحصول عليها لاحقاً بُغْيَةً إثراء استراتيجيات هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وسياساتها وإجراءاتها.

15 شباط/فبراير 2022

3/2022

تقرير وكيالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2018-2021

لِإِنَّ الْمَجْلِسَ التَّنْفِيزِي،

- 1- إذ يحيط علماً بتقرير وكيالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2018-2021، ويثني على هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لأدائها القوي في ما يتعلق بالخطة الاستراتيجية 2018-2021؛
- 2- يعترف بمساهمة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومشاركتها المركزة داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في ضمان أن تظل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة؛
- 3- يشجع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مواصلة التنفيذ الكامل لولايتها الثلاثية، وفقاً لـ 289/64/A/RES، التي تشمل الدعم المعياري والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة والأنشطة التنفيذية؛
- 4- يشير إلى الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها كل من الدول الأعضاء وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في اتفاق الأمم المتحدة للتمويل، ويحيط علماً باهتمام بفعوة التمويل في الموارد العادية، ويشجّع جميع البلدان القادرة على زيادة التبرعات من أجل التنفيذ الكامل والفعال للخطة الاستراتيجية للفترة 2022-2025، ويحثّ على تعزيز الشراكات في هذا الصدد؛
- 5- يشجع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مواصلة أدائها القوي في تحقيق أهدافها وفقاً لإطار نتائج الخطة الاستراتيجية والتوجيهات السارية في الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات لعام 2020، ويطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أن تواصل، مع مراعاة أولوياتها، تعزيز التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى لمواصلة مواءمة منهجيات التخطيط والإبلاغ عن النتائج؛
- 6- يُقرر إحالة التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

22 حزيران/يونيه 2022

4/2022

تقرير بشأن وظيفة التقييم لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة 2021

لِإِنَّ الْمَجْلِسَ التَّنْفِيزِي،

- 1- إذ يحيط علماً بالتقرير المتعلق بمهمة التقييم التي تضطلع بها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عام 2021 وبرنامج عمل خدمات التقييم المستقل وميزانيتها لعام 2022؛
- 2- يحيط علماً مع الإشادة بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للحفاظ على وظيفة تقييم مستقلة وذات مصداقية ومفيدة وبمساهمتها في جهود التقييم المراعية للمنظور الجنساني على

- نطاق المنظومة وفي تنمية قدرات التقييم الوطنية، ويشجع الهيئة على مواصلة الاستفادة من نتائج التقييم، بما في ذلك في عمليات صنع القرار بها؛
- 3- يشجع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على زيادة الاستثمارات من أجل تخصيص ما لا يقل عن 2 في المائة وحتى 3 في المائة من إجمالي نفقاتها البرنامجية لوظيفة التقييم، ويطلب من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مواصلة العمل من أجل ضمان استقلالية دائرة التقييم المستقل والحرص على وجود خبرة التقييم في اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف؛
- 4- يعرب عن دعمه المستمر لتعزيز وظيفة التقييم في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واستخدام التقييمات.

22 حزيران/يونيه 2022

5/2022

تقرير عن أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات للفترة 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021

إلى المجلس التنفيذي،

- 1- إذ يُحيط علماً بالتقرير المتعلق بأنشطة المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛
- 2- يحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف؛
- 3- يحث إدارة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مواصلة جهودها لزيادة تعزيز خط دفاعها الثاني ووضع بيان للضوابط الداخلية؛
- 4- يُحيط علماً باعتزام المديرية التنفيذية المعلن بشأن إنشاء وظيفة مستقلة للأخلاقيات داخل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- 5- يطلب تقديم إحاطة غير رسمية بشأن وظيفة الأخلاقيات داخل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة قبل انعقاد الدورة العادية الثانية لعام 2022، بما في ذلك تقديم تحديث عن نية المديرية التنفيذية إنشاء وظيفة مستقلة للأخلاقيات؛ ويُطالب كذلك بإضافة الأخلاقيات كبند قائم بذاته متكرر لاتخاذ قرار بشأن جدول أعمال الدورات السنوية ولكي تقدم هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تقريراً رسمياً سنوياً عن وظيفتها في مجال الأخلاقيات اعتباراً من دورتها السنوية لعام 2023؛
- 6- يطلب عقد جلسات إحاطة مغلقة من دائرة التقييم المستقل ومراجعة الحسابات التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بالتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم طوال السنة وحسب الاقتضاء، بشأن العلامات الحمراء المحتملة، ونتائج مراجعة الحسابات وحالة التحقيقات؛
- 7- يطلب إلى مدير دائرة التقييم المستقل ومراجعة الحسابات أن يقدم، بالتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في الدورة العادية الثانية لعام 2022 تقييماً بشأن استقلال الدائرة يتضمن أفكاراً (على سبيل المثال لا الحصر) عن الدرجة التي يمكن أن تقرر بها دائرة التقييم المستقل ومراجعة الحسابات بحرية ما يلي: (1) كيفية وموعد رفع التقارير إلى المجلس التنفيذي وإحاطة المجلس علماً بها؛ أو (ب) نطاق عمليات مراجعة الحسابات والتحقيقات؛ أو (ج) ماذا ومن الذي يجب تدقيقه أو التحقيق فيه؛ (د) ما هي التقييمات التي ينبغي إجراؤها؛ و(هـ) علاقته مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ ويطلب إلى المدير أن يقدم أيضاً اقتراحات ومسارات بشأن كيفية زيادة تعزيز استقلالية الدائرة، فضلاً عن تقديرات الميزانية اللازمة لتنفيذ الولاية الكاملة، ويطلب عقد جلسة إحاطة غير رسمية مغلقة بين دائرة التقييم

المستقل ومراجعة الحسابات، مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية وأعضاء المجلس التنفيذي والمراقبين بشأن هذا الموضوع قبل انعقاد الدورة العادية الثانية لعام 2022؛

8- يقرر إدراج بند بشأن الضوابط الداخلية لاتخاذ قرار في الدورة العادية الثانية لعام 2022.

22 حزيران/يونيه 2022

6/2022

تنفيذ قرار الجمعية العامة 279/72 بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

إِنَّ المجلس التنفيذي،

- 1- إذ يحيط علماً بالمعلومات المحدثة التي قدمتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة 279/72 والولايات ذات الصلة بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية لتطوير منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛
- 2- يشجع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ قرار الجمعية العامة 279/72 و 233/75 وغيرها من قرارات الإصلاح ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق دعم جهود الأمين العام في تنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛
- 3- يشجع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مواصلة مواءمة ملحقاتها الاستراتيجية مع أطر الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة، مع الوفاء بولايتها، ويحيط علماً بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛
- 4- يحيط علماً بشراكات هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مع المؤسسات المالية الدولية، ويسعى إلى الحصول على تحديث في الدورة العادية الأولى لعام 2023 بشأن مشاركة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مع المؤسسات المالية الدولية؛
- 5- يشير إلى الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ويؤكد أهمية الحلول المتكاملة للتصدي للتحديات المعقدة والمتعددة الأوجه التي تؤثر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أن تطلع المجلس على آخر المستجدات بشأن الكيفية التي تدعم بها التعاون في مجالات التحليل المشترك وتقييم الاحتياجات والتخطيط، بما في ذلك النتائج الجماعية، وتنفيذ البرامج، في إطار آليات الإبلاغ القائمة؛
- 6- يعترف بالدور الهام الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والمساهمات المقّمة من الممثلين الفطريين لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في النتائج الجماعية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويطلب تحديثاً عن كيفية تقييم الممثلين الفطريين لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المساهمة في تنفيذ الإصلاح على الصعيد الفطري، وعلى امتثال هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لإطار الإدارة والمساءلة؛
- 7- يشدد على ضرورة أن تواصل كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الاضطلاع بدورها في تعزيز الاتساق والتنسيق والمواءمة والكفاءة على نطاق المنظومة، والحد من الازدواجية وإقامة أوجه التآزر، حسب الاقتضاء ووفقاً لقرارات هيئاتها الإدارية؛ ويطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في هذا الصدد، أن تزود المجلس التنفيذي بتحديث عن المكاسب المحققة في مجال الكفاءة من خلال هذه الجهود، في إطار آليات الإبلاغ القائمة؛

8- بالإشارة إلى ولاية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المتمثلة في دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة، فإنه يشجع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مواصلة تعزيز توافر خبراتها في البلدان التي لا تقيم فيها، بما في ذلك من خلال أطر الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة، أو أطر التخطيط المكافئة، وفقاً لأولويات البلدان المستفيدة من البرامج.

22 حزيران/يونيه 2022

7/2022

الحوار المنظم بشأن تمويل نتائج الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،
للفترة 2018-2021

إِنّ المجلس التنفيذي،

1- إذ يحيط علماً بقرار الحوار المنظم بشأن تمويل نتائج الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، للفترة 2018-2021، وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الهيئة بما يتماشى مع اتفاق التمويل (UNW 6/2022)، وإذ يهيب بالهيئة زيادة مشاركتها في الحوار المنظم بشأن التمويل مع الدول الأعضاء بُغية تتبّع مستوى التمويل الذي تتلقاه تتبّعاً مشفوعاً بالتقييم والمتابعة، بما في ذلك الموارد الأساسية؛ فضلاً عن تتبّع عناصر التنبؤ والمرونة والمواءمة بين الموارد المقدمّة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية، للفترة 2022-2025؛

2- يُشيد على أهمية الموارد العادية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها، ويطلب في هذا الصدد إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أن تواصل تشجيع الدول الأعضاء على زيادة المساهمات في الموارد العادية للهيئة وأن تولي الأولوية لها، بما في ذلك مساهمات نهاية العام لعام 2022، في الألوان المطلوب وبطريقة يمكن التنبؤ بها بما يتماشى مع اتفاق التمويل، اعترافاً بأن الموارد العادية ضرورية لتمكين الهيئة من تنفيذ ولايتها الثلاثية ودعمها لتحقيق خطة عام 2030؛

3- يشير إلى المقرر 7/2021 بشأن أهمية تنويع قاعدة التمويل ويلاحظ التقدم الذي تحرزه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في هذا الصدد، ويبرز أيضاً أهمية توسيع قاعدة المساهمين، ويشجع الهيئة على مواصلة جهودها لتنويع قاعدة التمويل، بما في ذلك مع القطاع الخاص والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والأفراد ومن خلال تعزيز الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية؛

4- يحيط علماً بالمقرر 8/2020 ويشجع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء والشركاء المساهمين الآخرين، من أجل تنفيذ سياسة استرداد التكاليف، وتجنّب استخدام الموارد العادية في دعم الأنشطة الممولة من الموارد غير الأساسية؛

5- يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للارتقاء بكفاءتها وفعاليتها وجوانب الشفافية والمساءلة في عملها، ويطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أن تقدّم المعلومات بخصوص أنشطتها البرمجية؛ وذلك ضمن إجراءات المجلس التنفيذي؛

6- يؤكد على أهمية التمويل المرن والمتعدد السنوات، ويشجع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مواصلة حوارها مع الدول الأعضاء من خلال الحوار المنظم بشأن التمويل، والتحوّل من التخصيص المُحكّم إلى طرائق تمويل أكثر مرونة، حيثما أمكن، على سبيل المثال من خلال المذكرات الاستراتيجية، ولا سيّما من خلال المساهمات المتعددة السنوات؛

- 7- يشدّد على أهمية تمويل الأنشطة الهادفة إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويشجع على تقديم مساهمات مبكرة ويمكن التنبؤ بها إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة دعماً لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2022-2025؛
- 8- يشجع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مواصلة بذل الجهود من حيث إبراز المساهمات والاعتراف بها، ولا سيما في ما يتعلق بالموارد العادية.

14 أيلول/سبتمبر 2022

8/2022

تقييم استقلالية مكتب الخدمات المستقلة للتقييم ومراجعة الحسابات، لعام 2022

إنّ المجلس التنفيذي،

- 1- إذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الصادر عن مدير مكتب الخدمات المستقلة للتقييم ومراجعة الحسابات، الذي يقدم تقييماً لمدى استقلالية المكتب وتوصياته الرامية إلى زيادة تعزيز استقلاليته، تماشياً مع المقرّر 5/2022، وإذ يحيط علماً برد الإدارة ذي الصلة؛
- 2- يطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتنفيذ توصيات التقييمات المشار إليها أدناه وتسييرها، وتقديم تقرير في رد إدارتها على التقرير السنوي عن أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات والتحقق في الدورة السنوية في عام 2023، وعن التقدّم الذي أحرزته الهيئة في تنفيذها، ويطلب إلى إدارة الهيئة تقديم تفسيرات، تماشياً مع الممارسة المتبعة، في حالة عدم تنفيذ التوصيات أو تنفيذها جزئياً أو في حالة عدم الموافقة عليها أو الموافقة عليها جزئياً من قبل الإدارة؛
- (أ) تحديث من قبل الإدارة للأحكام المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات في النظام المالي والقواعد المالية، ولعرضه على المجلس التنفيذي لاستعراضه والموافقة عليه في الدورة السنوية 2023؛
- (ب) اقتراح حلول مستدامة لتعزيز دور الداعم من قبل مكتب الخدمات المستقلة للتقييم ومراجعة الحسابات في مجال التحقيقات؛
- 3- يحيط علماً بتوصية التقييم بأن يستفيد المجلس التنفيذي، من خلال المساهمة في ثقافة المساءلة، على نحو أفضل من النتائج التي أبلغت عنها دائرة المراجعة الداخلية للحسابات (في تقارير مراجعة الحسابات الفردية وفي التقرير السنوي عن المراجعة الداخلية للحسابات والتحقق) من أجل توجيه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تنفيذ ولايتها بفاعلية وكفاءة؛
- 4- يلاحظ أنّ مكتب الخدمات المستقلة للتقييم ومراجعة الحسابات في مجال التحقيقات قد أجرى تقييماً ذاتياً امتثالاً للطلب الوارد في المقرّر 5/2022 وبما يتفق مع الأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك النظر في المعايير المعترف بها دولياً التي تنطبق على وظائف مراجعة الحسابات والتحقق، ويحيط علماً بالردود الواردة في التقييم الذاتي التي تشهد على استقلالية المكتب؛
- 5- يشدّد على أهمية الاستمرار في ضمان أن يتمتع مكتب الخدمات المستقلة للتقييم ومراجعة الحسابات بالاستقلالية التامة في تقديم خدماته من أجل تزويد المجلس التنفيذي، وإدارة الهيئة، وأصحاب المصلحة الآخرين بما يلزم من تأكيدات ومشورة بشأن الحوكمة وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية للهيئة؛
- 6- يشير إلى مقرّره 5/2022 (الفقرة 6) ويكرّر، في هذا الصدد، طلبه الحصول على مزيد من الإحاطات المغلفة المنتظمة من مكتب الخدمات المستقلة للتقييم ومراجعة الحسابات التابع لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية، في الأوان المطلوب وعلى أساس

- منتظم طوال العام وحسب الاقتضاء، بشأن مؤشرات الإنذار المحتملة، ونتائج مراجعة الحسابات، وحالة التحقيقات، إلى جانب إيلاء الاعتبار الواجب للسرية ومراعاة الأصول القانونية الواجبة؛
- 7- يكرّر الإعراب عن استمرار دعم المجلس التنفيذي في تعزيز وظائف المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويطلب إلى الإدارة أن تواصل توفير الموارد اللازمة للاضطلاع بهذه المسؤوليات والحفاظ على استقلالية مكتب الخدمات المستقلة للتقييم ومراجعة الحسابات ونزاهته وكفاءته المهنية، في إطار عمليات الميزانية المقررة؛
- 8- يطلب إلى المكتب أن يقدم، بالتشاور مع المكاتب ذات الصلة التابعة لكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، خيارات وتقديرات للتكاليف من أجل إجراء تقييم، بما في ذلك خيار إجراء تقييم خارجي يجريه كيان من خارج منظومة الأمم المتحدة يمتلك خبرة مستقلة بشأن الحوكمة والرقابة في ما يتعلق بكيفية قيام المجلس التنفيذي بتنفيذ وظائف الحوكمة والرقابة، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فضلاً عن وظائف الرقابة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بُغية كفاءة اتساق هذه الوظائف مع أعلى المعايير وأفضل الممارسات الدولية؛
- 9- يطلب أيضاً إلى المكتب أن يعرض هذه الخيارات لينظر فيها المجلس التنفيذي، في دورته العادية الأولى لعام 2023، بُغية تقديم تقييم نهائي وتوصيات ذات صلة إلى المجلس التنفيذي، ويفضّل ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة السنوية لعام 2023؛
- 10- يطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أن تدرج، كمرفقٍ دائمٍ في تقريرها السنوي المقدم من المديرية التنفيذية إلى المجلس التنفيذي، موجزاً مقتضياً لوظائف الرقابة المسؤولة عن مراجعة الحسابات والتحقيق والأخلاقيات والتقييم والإبلاغ عن المخالفات، ويطلب أيضاً إلى الهيئة أن تكفل اتباع هذا الموجز نموذجاً موحداً يوافق عليه مكتب المجلس التنفيذي، بعد مناقشته مع المجلس التنفيذي للهيئة والمكاتب ذات الصلة التابعة لكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛
- 11- يطلب كذلك إلى مكتب الخدمات المستقلة للتقييم ومراجعة الحسابات أن يدرج في الموجزات التنفيذية تقاريره مع المجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، الإنذارات المحتملة، والمخاطر الناشئة، ومسائل الرقابة الداخلية، ونتائج مراجعة الحسابات، وحالة التحقيقات، التي تتطلب اهتماماً خاصاً من قبل المجلس التنفيذي؛

14 أيلول/سبتمبر 2022